شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠١٠٦٨

٣

الفن : مصطلح الحديث ..... الرقم : ٥٢٢٣

العنوان : منظومة البيقونية في مصطلح الحديث

اسم المؤلف : للشيخ العلامة أبي الفيض أحمد بن محمد بن علي بن عجيل المعروف بالسلفي الأصل المكي المولد الشافعي المذهب الخلوتي الطريقة المتوفى سنة ١١٨٥ هـ

مصادره :

أوله : الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا مريدا سميعا بصيرا

آخره : ... وحسبنا الله ونعم الوكيل

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بقلم نسخي في ربيع الثاني سنة ١٠٤٢ هـ

ملاحظات : عليها شرح بخط مغاير

عدد الأوراق : ٢٠ عدد الأسطر : ١٥ المقاس : ١٠ × ١٦ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من دار الرشيد (٩٠) ق (٧٤)

كتاب نزهة النظر في علم أهل الأثر في أسانيد الحديث

٥٢٢٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

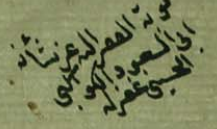

قسم المخطوطات
رقم ٥٢٢٣

كتاب شرح نخبة الفكر
في علم أهل الأثر تأليف الشيخ الإمام
العالم العلامة حافظ المحققين
سيد المدققين الشيخ أحمد
ابن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى
وغفر له
آمين

سحائب من
حيتان عقول العقلاء
في بيداء عجائب
ملكه وملكوته وزواجر
تناوم العلماء في
صحراء عزائب قدرته
وجبروته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديما حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قولا يكون نكالا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله المصطفين وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد

فان التصانيف في اصطلاح الحديث قد كثرت لائمة المتقدمين والمتأخرين ومن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا واتى اشيا للمتعقب ثم جا بعدهم للخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في فنون الرواية كتابا باسماه الكفاية وفي اداابها كتابا باسماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا بامفرد افكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطه كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جا بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا بالمطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزاسماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت ولسطت ليستوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جا الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري النزيل بدمشق فجمع ملا وفي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيا بعد شي فلهذا لم تحصل ترتيبه على الوضع المتناسب

واعتنا بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخبة فوايدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا اكب الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومتتبع ومعارض له ومعتصر

فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفه سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد وزوايد الفوايد فرغبني الي ثانيا ان اضع عليه شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته

الى

الى الوصول له رجا الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زوايا هالان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهريا بان ايراده على صورة المبسط اليق وربما ضعف توضيحها الوفق مسالك هذه الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنا لك الخبر ينقسم باعتبار انتهاء الاسناد اليه وعدمه الى قسمين

الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جا عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل وهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعله والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطيهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قايل بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غير لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدايه الى انتهايه بهذا المراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب اولى وان يكون مستند انتهاء الامر المشاهدة او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير لخ التا العادة تواطيهم او توافقهم على الكذب وروود ذلك عن مثلهم من الابتدا الى الانتها وكان مستند انتهاهم الحس وانضاف الى ذلك ان يكون خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال

اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطيهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة ما الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير **والثاني** والمتواتر اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وما لا **المشهور** عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه **وهو المستفيض على راي** جماعة من ائمة الفقه سمي بذلك لانتشاره من قولهم فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير بوجه اخر وليس من مباحث هذا الفن المشهور بطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل وما لا يوجد له اسناد اصلا **والثالث العزيز** وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخري **وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه** وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان رواية الصحابي اذا زال عنه اسم الجهالة بان يكون اسلم وبان ثم ابتداء له اهل العلم بالحديث على قبوله كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لم يعرفوه لانكروه وهذا كما ترى لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر فمن في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد ورد في الصحيح متابعات لا يعتد بها ولكنا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث هذا كورقمه واذ يحيى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها

ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد تتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه فقد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط **او مع حصر بما فوق الاثنين** اي ثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر **او بهما** اي باثنين فقط **او بواحد** والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الخلل في هذا العلم يقضي على الاكثر **فالاول المتواتر** وهو **المفيد العلم اليقيني** فاخرج النظري على ما ياتي تقريره **بشروطه** التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا مما اتفق عليه ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم النظري اصلا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري لا يفيد العلم بلا استدلال والنظري بقيد لكن مع الاستدلال على الافادة ولان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث **فاعلمه** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع ولكنا ادعاه غيره من العدم لان ذلك لنشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المنقول عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها

لوجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين عن مثاله ما رواه الشيخان
من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والحديث ورواه عن انس
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن
عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة **والرابع الغريب**
وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما
اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة **قوى**
الاول وهو المتواتر **لحاد** ويقال لكل منهما خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه
شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر **وقسم** اي الاحاد **المقبول**
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وقسم **المردود** وهو الذي لم يترجح صدق
المخبر به **لتوقف الاستدلال** بها **على البحث عن احوال رواتها دون الاول**
وهو المتواتر فكله مقبول لافادة القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار
الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول
يغلب على الظن صدق المخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على
الظن كذب المخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة
تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه وانا توقف عن العمل به صار
كالمردود لانتفاء صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم
وقد يتبع فيها اي في اخبار الاحاد المتفسحة الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف
في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم فيه بكونه نظريا وهو الحاصل عند
الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني
لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن
انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به
قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي

العلما

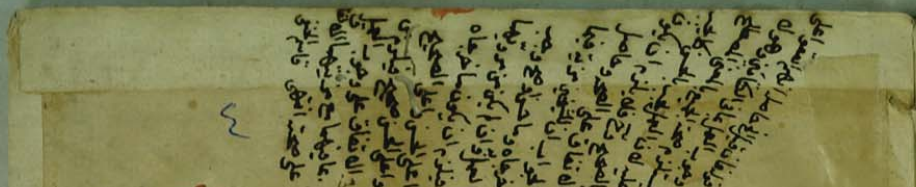

العلما الكتابين بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
القاصرة عن التواتر الا ان هذا التلقي مما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وغيرهما
لم يقع التخالف بينهم مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة القاء بفيد
المتناقضان العلم بصدق احدهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك والاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته
معناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان
فلم يبق للصحيحين في هذه المزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى
نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما
ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كونه احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت
له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادة العلم النظري
الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل
بالائمة الحفاظ المتقنين بحيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا
ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم
عندنا معه بالاستدلال من جهة جلالة رواته فان فيهم من الصفات اللائقة المؤ
للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يشكك من له ادنى ممارسة
بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فانه يضاف اليه
من هو في تلك الدرجة ازداد وثوقا وبعد ما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي
ذكرناها لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن
الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع
الثلاثة التي ذكرناها ان الاول تختص بالصحيحين والثاني بما لطرق متعددة له
والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث ولم فلا يبعد حينئذ
القطع بصدقه والله اعلم **ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند** اي في الموضع
الذي يدور الاسناد عليه ويرجع وان تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي

تعلق بمرجع

وفي اشارة الى ان العلما لم يشترطوا في الكتابين ما ذكر قاسم

المعدل

الكبار كالدارقطني في واحد ره

شكك بعد

حيث

فيه الصحابي او يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنايه كان يرويه عن الصحابي
الكثير من رواته ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث انما الولاء لمن اعتق الذي تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد
يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد
النسبي سمي بذلك لكون التفرد فيه بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث
في نفسه مشهورا او قيل اطلاق الفرد عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة
واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد
اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون
فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او غرب به فلان وقد يميزون هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على المغايرة لكنه
عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملونه الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد
ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع والذي كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم
وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو
الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى الاربعة انواع لانه اما ان يسلم من
صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك
الفقد وكثرة الطرق منه والصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبوله ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته
وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من لم تعلم له جرحة على ما لا
يخدش في المروة والمراد بالتقوي اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او
بدعة والضبط ضبط صدر وان ثبتت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره

صدر بدا

ميتي

بيع الولاء بفتح الواو اي ولاء العتق

الاتم صح

المراد عدول الرواية

ميتي شاء وضبط كتابه بسوء وصيانته لديه منذ سمع فيه وصحح الى ان يؤدي منه
وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والمسند تقدم تعريفه
والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتي

تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل اخرج
ما ينقله غير العدل وقوله هو بيني فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده
خبر عما قبله وليبن بقيد له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم

وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية
للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقتوية واذا كان
كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات
التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة
انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة
بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة
كمرواية محمد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواياتهم
على التي تليها وفي التي تليها من فوق الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة
وهي متقدمة على رواية من بعده ما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر
عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها
والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك
ارجحيته على ما لم يطلق عليه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه

ميتي

بالنسبة الي ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الي ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدهما علي تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما ارجح فما اتفقا عليه
ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت
اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفي وجود
كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي اعم من كونه مساويا يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يتناول بذلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم علي صحيح البخاري فذلك فيما
يرجع الي حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفهم احد منهم بان ذلك
راجع الي الاصحية ولو افصحوا به لوجد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي يصير
عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم فاسد وشرطه فيها اقوي
واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت
له لقا من روي عنه ولو مرة والتفي مسلم مطلق المعاصرة والزم البخاري بانه اعني
يحتاج الا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لانه الراوي اذا ثبت
له اللقا مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة
والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري يكثر من اخراج حديثهم بل عامتهم
من شيوخه الذين خبر حديثهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلانما انتقد علي البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد علي مسلم هذا مع اتفاق العلماء علي ان البخاري كان اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخرجه ولم يزل
يستفيد منه ويتتبع اثاره حتي لقد قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جا ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي ازيدية شرط البخاري علما غيره قدم صحيح
البخاري علي غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري

فان اكثر من تكلم فيهم
من المتقدمين ولا سيما ان الشيخين شيوخهما
اعرف بحديث
حديث

في اتفاق العلماء علي تلقيه كذا به بالقبول ايضا سوي ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث
الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما
قد حصل الاتفاق علي القبول بتعديلهم بطريق الملزوم منهم مقدمون علي غيرهم في روا
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر علي شرطهما معا كان دون ما اخرجه
مسلم او مثله وان كان علي شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده علي شرط مسلم
وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة
وتم قسم سابع وهو ما ليس علي شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت اما هو
بالنظر الي الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم علي ما فوقه بامور اخري يقتضي الترجيح
فانه يقدم علي ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقا كما لو كان الحديث عند
مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكنه حفته قرينة صارت به يفيد
العلم فانه يقدم علي الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن
ابن عمر فانه يقدم علي ما تفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال
فان خف الضبط اي قل بقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط
المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لان الشاذ خارج بقولنا ولا شذوذ وهو الذي يكون
حسنه لذاته لا لاعتضاده بخو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان
كان دونه ومشاركا له في انقسامه الي مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه
يصح واغا يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر
الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة علي الاسناد
الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد بالوصف فان جمعا
اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حسن صحيح فالمتردد الحاصل
من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث
يحصل منه التوقف عن تلك الرواية وعرف بهذا الجواب من استشكل الجمع بين
الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح في الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور

وتفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا
يصفه بلحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف العطف والاصل ان يقول
حسن او صحيح وهذا كما تحذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم
تحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان
يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كلامه
وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك بان يقول في بعض الاحاديث حسن
وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي
بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط
وعبارته توشد لذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب
ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا
انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او كلام
حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح
فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على
تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما المعروف واما لانه اصطلاح جديد
ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي في هذا
التعريف يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم تسفر وجه في وجهها
فلله الحمد على الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة مالم
تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة بان الزيادة اما ان
تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث

المستقل

المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع منهم العلائي القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا ياتي ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان
يكون ضابطا غير شاذ ولا معلل والشذوذ مخالفة الثقة من هو اوثق منه والمعلل منهم من اعتل
عليه مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول
عن ائمة الحديث المعتمدين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة وما عاب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول
زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على
ما يعتبر به حال المراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة من حفظ حديثه
ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف
فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم
قبولها مطلقا وانما يقبل من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف
انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا
على صحة لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضر احديثه فدخلت فيه
الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم
فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه
الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ
مثال ذلك ما رواه الثوري والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولاه هو اعتقه الحديث وتابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار

عن عوسجه ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد
ابن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا
منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا
هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف
فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن
ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف اي الطعمة
وعرف بهذا ان بين الشاذ وبين المنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا
في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه
ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وبما يقدم ذكره من الفرد النسبي
انه وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غير محامله او المتابع بكسر الموحدة والمتابعة
بالمراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه
فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا اللفظ ظن قوم ان
الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجد الشافعي متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة
تامة ووجد له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه
محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه
المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة

يكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر
يشبهه في اللفظ والمعنى وفي المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن جحيش عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
سواء هذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري في جزء رواية محمد بن زياد عن ابي
هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما
حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك
وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق
من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له
متابع ام لا هو الاعتبار وقولنا ان الصلاة مفروقة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة يتوصل بها الى معرفة
من اقسام المقبول كما تقدم ايضاحه في فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند التعارض والله اعلم
ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي
لم يات خبر بضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة فان عورض فلا يخلو اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني فلا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة مثله فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثاله ابن
الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكلاهما في الصحيح وظاهر هما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا للغير والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم العدوى
مبني على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله
عليه وسلم لمن عارضه فان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيجللها فيضربه
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدا ذلك

في الثاني كالابتداء في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع
لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى فيعتقد ان العدوى
فيقع في المحذور فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي رحمه الله عليه كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما
وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر به او
بما صرح به فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع الحكم الشرعي بدليل
شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وسمينه ناسخا مجازا لان الناسخ
في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة
في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها
ما يعرف بقول الصحابي كقولي جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا لمتقدم
عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر قدم المتقدم المذكور او مثله فارسله
لكن اذا وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا
بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك ولا يعلم لعرف التاريخ فلا يخلوا اما ان يمكن ترجيح
احد مما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد والا فان
امكن الترجيح لتعين المصير اليه والا فالاقصار ما ظاهره التعارض واقعا على
هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين التوقف
عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان احدهما
ترجح احتمال العمل به على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في تلك الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المرد به وهو يوجب الرد اما ان يكون لسقط
من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع
الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند

من تصرف مصنف او من اخر اي الاسناد بعد التابعي او غيره فلك
فالاول المعلق وهو ان يسقط واحد او اكثر ويبينه وبين المعضل الآتي ذكره
عموم وخصوص من وجه في حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع المعلق في صور اصلق من حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف ومن
السند يفترق منه اذ علمت من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند
فيقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي
او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من اسنده ويضيفه الى من فوقه
فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل هو كمعنعن
والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء فاعمل ذلك هذا ليس فيه
بهوا الا فتعليق وانما ذكرنا التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم
بصحة ان عرف بان يجيء مسندا من وجه اخر فلذا قال جميع من اسند فيما علمت
هنا ان وقع لحذف في كتابه الترغيب صحته كالبخاري فيما اتى به بالجزم فعليه
ثبوت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى به بغير الجزم فعليه
مثال في قد او ضحت المشكلة على ابن الصلاح والثاني وهو ما اسقط
من اخر من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او غيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما
ذكرنا في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني
يحتمل ان يكون حمل عن صحابي وهو الظاهر ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما
بالاستقراء فالى ستة او الى سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين
عن بعض فان عرف من عادة التابعي ان لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف لهذا الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول الحنفية
والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل ايضا عند تجيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من وجه اخر يأتي الطريق الاولي مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ويقبل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية الارسال اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد اذا كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذلك ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي واما السقط من الاسناد قد يكون واضحا تحصل للاشتراك في معرفته بكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلى الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم ونحو ذلك وبهي تتبين ما علي الاسند فالاسند فيوجب الرد علي سبيل التدلي وكان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمة بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما المستور بالمعتقد فسيأتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عناده بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهو عبارة عن كون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك

لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه بل المعتمد ويعرف عدم الملاقاة بإخبار عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق بزيادة راو لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الاسقاط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشر اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها علي الاشد فالاشد فيوجب الرد علي سبيل التدلي وكان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمة بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما المستور بالمعتقد فسيأتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عناد بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهو عبارة عن كون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك

لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما ينتفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المحارب قاتل ولا رجم المحترف بالزنا لاحتمال ان يكون كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كاقرار ميسرة بن عبد ربه احد الكذابين الذي وضع للمأمون بن احمد انه ذكر مختصرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فسأله في الحال اسناد الثاني النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحسن لم يسمع من ابي هريرة وكما وقع لغياث ابن ابراهيم حين دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرفه المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوجد من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ثم المروي تارة تكثر عنه الوضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيفا الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا لبوح والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاعراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله قبحه الله لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس

وانا

وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل موصل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا انواع علوم الحديث واداؤها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا اي مدركا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المحلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصير في في نقده الدينار والدرهم

ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو واحد فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عند باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه تاما فحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما او عنه متقصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به يكن يزيد في المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيقع في اثنائه عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذا اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة ومن بعدهم مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للمدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج

كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة
بتقديم وتاخير اي في الاسم كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم الاخر
وهذا هو المقلوب والخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في
المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه
ففيه ورجل تصدق اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهذا اما
انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها
فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع
في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة
بابدال راو براو اي الراوي وهو مرجح لاحد الروايتين على الاخرى وهذا هو المضطرب
وقد يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قال ابن حجر الحمل في الحديث
على الاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع ابدال عدد
لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع ابدال عدد الاصلية بالاظهر
مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك
بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة
هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع
في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يكون لتعدد تغيير صورة
المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المراد بالمرادف
له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين
اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصر عالما
لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف
الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او بدل
ما ذكر من على ما حذف فهو خلاف الجاهل لانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثنا

واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارفين به فاجاز الابعد البليغ
سائر الخبري بجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المترادفة دون ابو كما
وقيل انما يجوز لمن استحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان
يحفظ الحديث فينسى لفظه ويبقى معناه مرتسما في ذهنه فله ان يروي بما بقي
تحصيلا لحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدم
ولا شك ان الاولى بمن اراد تحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض
ينبغي لمن اراد الرواية بالمعنى ان لا يتسلط من لا يحسن ما يفهم منه ما يحيله
لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان جهل المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة اختص بها في الكتب المصنفة في شرح الغريب كالنهاية لابي عبيد القاسم بن سلام
وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه
كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى بذلك ابو موسى المديني فتتبع عليه
واستدرك في الذيل بخشري كتاب اسماه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن في معناه لغة اخرج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وربما
اشكل فيها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد
البر وغيرهم ثم ليحذر الراوي وهو المسبب التاسع في الطعن وليتيقظ القارئ
لئلا يقع فيما وقع فيه كثير من الرواة وصفة ذلك ان يكون الراوي قد سمع الحديث
فيشتهيه بعض شيوخه فيقرأه عليه او يناوله اياه او يعرضه عليه او يسمعه منه
فيحصل لهما القطع بانه حديثه وصحيح روايته فيحدث به عنه او يسمعه من الاعرابي
فيحصل له القطع بانه حديثه وصحيح روايته فيحدث به عنه وهذا النوع الموضع
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد الحافظ الازدي ثم
الصوري ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم ابا القاسم وبعضهم ابا
سعيد وبعضهم ابا هشام فصار ينظن انه جماعة وهو واحد ومن ثم لم يعرف حقيقة الامر
فيه لا يعرف شيا ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون متقلا من الحديث

فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يروعنه الا واحد
ولو سمي من حدثه كحدثني من سعنيا ونحوه او غيرهما او لم يسم الراوي اختصارا
من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ونحو ذلك
فمعروف اسم المبهم لورود من طرق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات
ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن لم يسم
اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبر ولو ابهم بلفظ التعديل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
وهذا على الاصح في المسئلة وبهذه النكتة لم يقبل المراسيل ولو ارسله العدل
خلافا لمالك لهذا الاحتمال بعينه وقيل انما قبل غيره بانه ظاهر اذ الجرح على خلاف
الاصل وقيل ان كان الباقي عالما اجزاه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه
وهذا ليس من مباحث علم الحديث والله الموفق فان سمى الراوي وانفرد
راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من
تفرد عنه على الاصح وكذا من لم يفرد عنه على الاصح اذا كان منتهى لذلك او ان
روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو ايضا مجهول الحال وهو المستور وقد
قيل روايته اي مع المتنبة جماعة الخبر فيه وردها الجمهور والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه ما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي
موقوفة الى مبينة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن
جرح بجرح غير مفسر المبدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في
الراوي والمراد بها ان يكون مكفرا بما يعتقده ما يستلزم الكفر او يفسق وبالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة
تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فلو اخذ ذلك على
الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من
انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه
فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه

فلا مانع من قبوله والثاني وهو ما لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف
ايضا في قبوله وردّه فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية
عنه ترويجا لامره فيحتمل يرد مطلقا وهو بعيد وتقوى بما ذكرته وعلى هذا
ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا
الا ان يعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعيه الى بدعته
لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته
فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم الجوزجاني شيخ
ابي داود والنسائي في كتاب معرفة الرجال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن
الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوثق من حديثه ما لا يكون
منكرا اذا لم يقوّ بها بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها ردّ حديث
الداعية قد ترد قبضها اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية
والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يترجح
جانب اصابته على جانب خطاه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته
فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبر
او ذهاب بصر او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان لا يعتمد عليها فرجع الى حفظه فتارة
فهذا هو المختلط والحكم فيه انما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز
توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى
توبع التي لحفظ معتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي
لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار
حديثهم حسنا لا لذاته بل وصف بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كلا
واحد منهم في احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا اجتمعت من المعتبر
رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان
الحديث محفوظ فارتقى من رجحنا التوقف اليه درجة القبول والله اعلم ومعه ارتقايه

الجادة رتبة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه وقد تقضي ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظها ما قصر حكما او حكما ان المنقول اليه ذلك
الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقديره مثال المرفوع من
القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او
غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكروا ونحو ذلك ومثال
المرفوع من القول كما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه وكله تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور
الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام والاتيه كالملاحم والفتن
والبعث يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
واما كانه له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي خبره الا النبي صلى الله عليه وسلم او لعله
فيه يقتضي موقفا للقائل يعلو الموقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او لعل
من تحجر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاخبار عن القسم الثاني واذا كان كذلك
فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان عالما بصحته
منه او عنه بواسطة ومثال الموقوف من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال
للاجتهاد فيه مما علم بالضرورة ان ذلك الفعل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي
رضي الله عنه في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان
زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويسكتون عليه الا وهو غير ممنوع

الفعل

والعزل بدر
الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل باتهم كانوا يفعلونه
والقرآن ينزل ولو كان مما نهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد
بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول
التابعي عن الصحابي مرفوع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه
اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر
على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي
فكذلك مالم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي
في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية
وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واختيج بانا نسنة تتردد بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله
عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فيقال سالم وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واهل الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا
فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على
الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان
انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لانه مطلق ذلك
ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك

احد عن ذكر في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما
لاخفاء بحسن نية من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم
يلازمه ولم يحضر معه مشهدا وعلى من كمله يسيرا او ماشاه قليلا او رآه بعدا وفي حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل
من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما
يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات
التابعين او باخبار من نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تمكن تحت الامكان وقد
استشكل هذا الاخير جماعة من نفى ان تمكن دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل وعضاج الى
تامل وينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق
باللقي وما ذكر معه الاقيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار
خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى القاضي
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه
انما اورد ما لم يكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين سواء عرف الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي
ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسري كشف له عن جميع من في الارض
فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول
الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
ومعها ينتهي البحث غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا
والثاني الموقوف وهو ما انتهى الى الصحابي والثالث المقطوع وما وما انتهى الى التابعي
ومن دونه التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيدخل في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى
التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة
بالاضافة بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح

طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غير ما ذكروا من القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء الا ان
الاستنباط واجيبوا بان الاصل عدمه اولا وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا
فمن كان في طاعة ويئس اذا قال امرت لا يفهم عنه انه امر الا بد منه ولما قول من قال
يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيها للوضوح فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف
باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فان حكم الرفع ايضا كما
تقدم ومن ذلك ان تكلم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهما حكم الرفع ايضا لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذا اي
مثل ما تقدم من كون اللفظ يقتضي التصريح بانا المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من
تقريره ولا يجري فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتنبيه لا يشترط فيه المساواة من كل
جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى
تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على
الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك
بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقاء في هذا التعريف
كالجنس وقولي مومنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي
به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبيا لكن هل يخرج من لقيه مومنا بانه
سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد
ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة
اي بين لقيه له مومنا به وبين موته على الاسلام فانا سم الصحبة باق له سواء رجع الى
الاسلام في حياته او بعد موته لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في
المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد وأتي
به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه فلما توفي تزوج اخته ولم يتخالف

احد

ويقال للاخير بن اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث
مسند هو مرفوع مكافي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل
خرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال
يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل فيه ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب
اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت
لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا
التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يثبت سماعه منه وكذا شيخه
عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل
فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قليل
لكن تبعه وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدد رجال
السند فاما ان يعلمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة
الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح
كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية
القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا ونحوه لا لعدم العلو
العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى
منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة
الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جايز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال
السند كثرت مظان الخطأ بخلاف ما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كان يكون رجاله اوثق ممن اعلاه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد ان يكون حينئذ
اولى وما من رجح النزول مطلقا او رجح بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر
فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي

الموافقة

بالتصحيح بدر

الموافقة وهي الموصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق
التي تصل الى ذلك الشيخ المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو
روينا ه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه
من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد
حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد الى الاسناد اليه وفيه
اي العلو النسبي البدل وهو الموصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من
قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل
واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي ان يستوي عدد الاسناد من
الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا
حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك
الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسمي مصافحة لان العادة جرت في الغالب
بالمصافحة بين من تلاقيا وتحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه
ونقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك
الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السبق اللقي
ونحوه الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لا نه يكون
راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج ونحوه اخص من
الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف
ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذ صدق ان كلا منهما
يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر والتدبيج ما خوذ من ديباجتي الوجه ومعاني الخدان فيقتضي ان يكون ذلك

مستويا من الطائفتين فلا يخفى فيه هذا وان روى الراوي عمن دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وما يواخي من مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وقد كثر وقوعه حتى روى عن احمد لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما منه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحقيقه وخرج في كل ترجمة حديثا من مروياته وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية عن الاباء باربعة عشر اباء وان يجمع اثنان على شيخ وقد تقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا وراوه عنه ومات علي راس خمس مائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع منه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج لشيء في التاريخ وغيره وما تت سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين ابن الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قديما اخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا كثيرا يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه مراطويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة وليس بينهما من يحصل الالتباس به فان كانا ثقتين لم يضر وهو في ذلك واقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن

يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك ضابطا كليا يعتاز به احدهما عن الآخر فما اختصاصه ابا الشيخ الذي روى عنه باحدهما بيتين المهملة ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا لشيخه فالشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لتكذيب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان محتملا كان يقول ما ذكرهذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث حتى اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتقدم له نظير في النفي وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة فغير سديد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتابه من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لا عما على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه هريرة مرفوعا في قضية الشاهد واليمين قال عبد العزيز ابن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عن ابي حدثه عني به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا او حدثنا فلانا او قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان او اخبرا او الفعلية كقوله وحدثنا علي فلان فاطمئنا ثم اخرج او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امت بالقدر او اخرج وهو متسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يبتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم

وصيغ الاداء الشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرأ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهكذا امثل قال وذكر وروي فالتنظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا مشاحة في تعيين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي الفرقيهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع انه هذا الاصطلاح اعا شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يشتهروا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم لمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول احدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكنه بعيد وأولها اي المراتب احرزها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قايلها لانها لا تحتمل الواسطة ولا احد شئ قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء فانه من اشتبه التحفظ والثالث وهو ما خر في والرابع وهو قرأت على من قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التغيير بقرأتي على من قراءتي من التغيير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجهي التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم غفير منهم البخاري وحكاه في اوايل صحيحه عن جماعة من الائمة الى انها كالسماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سيان في الصحة والقوة سواء والانبا من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار اما في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة

على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة لا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقايهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي عنعنته عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار نبه العلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة فيلتقط بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا انما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويتوله له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية ليستقل منه ويقابل عليه والا فان ناوله واشترط في الحال فلا يتبين لها زيادة مرتبة على الاجازة المعينة وهي ان يعين رواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وصحح في اعتبارها الا ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلده الى بلده وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة ومن احتج بخط يعرف كاتبه فيقبل وحدث بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصلا او اصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور والاكثر ان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن في الرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانتهاء

اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة جاز والا فلا عبرة بذلك
كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حيا في اوائل الاقليم الفلاني او اهل البلد الفلاني وهي اقرب الى الصحة
والمجهول اقرب الاعصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون منهما او مهملا وكذا الاجازة المعدوم
كان يقول اجزت لمن يتولد لفلان وقد قيل انه عطفه على موجود صحيح كان يقول
اجزت لك ولمن سيولد لك ولا قرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم
علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شئت فلانا واجزت لمن شاء فلان
لان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية
بجميع ذلك سوى المجهول اذا لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه
واستعمال الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وعبيد الله بن منده
واستعمال المطلقة منهم ايضا ابو بكر بن خيثمة وروي بالاجازة العامة جمع كثير
جمعهم بعض الحفاظ في كتاب وتبعهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال
ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا
قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون
السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة جيز من ايراد الحديث معضلا والله اعلم وفي هذا انتهى الكلام في
اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم سموا المتفق والمفترق
اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع
المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يظن الاثنان واحدا
وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سموا كان مرجع الاختلاف الكلي
او الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال
علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس

قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو محمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب
التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه
الاسماء وكتاب في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب
ذيلا جمع فيه ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال فاستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه
اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او وجد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح
السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصر الجدا
اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر
الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد
فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه
ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي
وهما مشهوران فطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف
خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين
المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من
شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذلك ان وقع الاختلاف
في اسم واسم اب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اسماه
تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا مما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه
ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في
حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف
بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض
الاسماء عن بعض فهو المشتمل الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف
وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار
بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء ثم الف ايضا جماعة منهم اليماني

شيخ عمرو بن يونس ومنها محمد بن جنبر بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما
تحتانية ثانية ابي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة واخرم
راويه محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور وايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور
ومطرف بن واصل بالطاء بدل المعين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا
احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخر وزاد ابو علي الحسين مثله لكن بدل الميم ياء
تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص
ابن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفا بعدها ضاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة
بعدها فاء ثم راء ومن امثلته الثاني عبد الله بن يزيد جماعة منهم في الصحابة صاحب
الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عمرو ومنها ايضا زيان
وعبد الله بن يزيد بزيادة با في اوله اسم الاب والزاي مكسورة ومنها ايضا جماعة
منهم في الصحابي الخطمي بكنية ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث
عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد
الله بن يحيى بضم التون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه
او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم
والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم
الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد يزيد
ابن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد وزيد بن عبد الله ومثال الثاني
ايوب بن سيار وسكر ايوب بن يسار والاول مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول
خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفايدته الامن من
تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد
من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث
ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث

صغر

قوله واخرجه عطف على صاحب

احمد بن

ممن قراء عليه

قوله ومن ذكر ايضا حفص الى الصواب القسم الثاني الطبقة الثالثة الاستاذون

ثقلة بدل

صغر السن بعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر ازايدهما السبق
الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب
الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكذا به اجمع ما جمع في ذلك وكذلك
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون فمن نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء
قسمهم كما فعل محمد بن سعد وكل منها وجه ومن المهم ايضا معرفة موالد الرجال ووفياتهم
لانه بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي لقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس
كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفايدة الامن من تداخل الاسمين
اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة احوالهم جرحا وتعديلا
وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك
ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح ثم التعديل لانهم قد يجرحون
الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها
في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على
تلك المراتب والجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن
الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة
لكنها دون التي قبلها واسهلها الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ
او فيه ادنى مقال واعلى اسوا الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم منكر او ساقط
او فاحش الغلط او منكر الحديث شديد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال
ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى
في التثبت ثم تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة
ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر
بالقرب من اهل الجرح كشيخ ويروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك

بين ح واسهلها

ما تاكد ح بدل

لغة

مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول
التزكية تقبل من عارف باسبابها لا من غير عارف ليلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتدا
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من عدل واحد على الاصح
خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين لحاقها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق
بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من
الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل بفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي
مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل من غير لكان متجها لانه ان كان الاول
فلا يشترط العدد اصلا لانه حكم يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه
الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد
هكذا ما يتفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل
متيقظ فلا يقبل جرح من فرط فيه فجرح عما يقتضي رد حديث المجروح لشائبة
تزكيته من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل
الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على
توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي انه لا
يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من
التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل غير ثبت كان كالمثبت حكما ليس
بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان
جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك فوسمه بميسم سوء يبقى
عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام
المتقدمين سالم من ذلك غالبا وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال
في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل وان اطلق ذلك جماعة ولكن
محله ان صدر مبينا من عالم باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح حتى
تثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا
المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف

علي

علي المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى
من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا
الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يعرف ان يأتي في بعض
الروايات مكنيا فيظن انه اخر ومعرفة اسما المكنين وهو عكس الذي قبله
ومعرفة من اسمه كنية وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة
من اكثر من كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته
والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق ابراهيم بن اسحق
الحربي احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عن من نسبه الى ابيه
فقال ابانا ابن اسحاق ونسب الى التصحيف وان الصواب ابانا ابو اسحاق او
بالعكس كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي
ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه
كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه
وقع في الصحيح عن عاصم بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع
والده بل ابو بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس
الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود الذهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه
كابن عقبة وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعقبة اسم امه اشتهر
بها وكان لا يحب ان يقال له ابن عقبة ولهذا كان يقول الشافعي رضي الله تعالى
عنه انا اسماعيل الذي يقال له ابن عقبة او نسب الى غير ما يسبق للفهم كالمعدان
ظاهر انه منسوب اليه صناعتها او بيعها وليس كذلك انما كان يحاسب فنسب
اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده
فلا بد من المناسبة ممن وافق اسمه اسم ابيه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة
من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع اسم الجد واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد

ابن الحسن اولا متفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران
عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي
وكسليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني بن احمد
الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد
يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابن العلا الهمذاني العطار مشهورا بالرواية عن ابي
علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن احمد
فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه
ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ونحو
نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا
فمثاله البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك
لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم عن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه
حديثا لهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه هشام بن عروة ونحو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عنه هشام وروى عنه هشام فالاعرج والادفي بن يوسف
الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى
عبد الرحمن والادفي محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا النوع
معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن
سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين
كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري للكلاباذي
والاصبهاني ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجال لهما معا لابي الفضل بن طاهر
ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من
المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال وهذبه في تهذيب الكمال وقد

لخصته

لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل
عليه من الزيادات قدر ثلثه الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف
فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك
قوله صعدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة
وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ثم ياء كيا النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس
موصوفا في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صعدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق
بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صعدي بن عبد الله يروي عن فتادة
قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى والظاهر ان الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكر وليست الافة منه بل هي من الراوي عنه
عتيبة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون ليوزن جعفر
وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد
لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده
سندر ابو الاسود روى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره بن
منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا
معرفة الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية
وقد تقع لمسمياتها كالاعمش او لحرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل
وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين
اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون بلادا او ضياعا
او سككا او محلة وربما وقعت الى الصنائع كالخياط والحرفي كالبزاز وقد يقع فيها الاتفاق
والاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب القبائل كخالد بن مخلد القطواني
كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب
ذلك اي الالقاب ومعرفة الموالي من اعلاهم ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام
لان كل ذلك يطلق عليه مولى وقد يعرض تغيير ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة
والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة

المفرد هو الذي لا يسمى به الواحد

القشيري بدل

ابن الحسن بالقاب والكنية

ومنها الحكم بن عتيبة

اسم موضع بالكوفة

والنسب الخ باطنها ظاهرها

فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه
وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على
الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما مقيدا بالكتب مخصوصه ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف
فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد
ذكر الشيخ تقي الدين دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى
تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا
وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف
مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها بفضل
الوقوف على خفاياها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل آخر توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر مما
املاه مؤلفها شيخنا الامام حامل لواء الحفاظ الانام قاضي قضاة الاسلام مفتي
المسلمين عمدة المحدثين شهاب الدين ابو الفضل احمد بن العلامة ابي الحسن
علي بن محمد العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر تغمدهما الله برحمته آمين

وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاث المبارك ثاني عشر شهر
ربيع الثاني من شهور سنة اثنين واربعين والف
من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا
نبي بعده
آمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ادب الشيخ والطالب ويشترط كان في تصحيح النية والتطهر عن اغراض الدنيا وتحسين الخلق
كالتواضع وتفقد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث بلدة فيها اولى منه بل يرشد اليه
ولا يترك اسماع الحديثة فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا
في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن الحديث اذا خشي النعاس او النسيان لمرض
او مرور واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي يبلغ ويتفقد الطالب بان يوقر الشيخ
ولا يتبجح بربر شد غير لما سمعه ولا يدع الاستفادة حيا او تكبرا ويكتب ما يسمعه
تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن
التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جوزت عائشة المحدثين
باحضار هم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة
المسمع والاصح في سن الطالب بنفسه ان يناهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه
بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
واما الاداء فقد ادعى انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والمناهل
لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقالا بن خلاد اذا بلغ الخمسين ولم يكتر عند
الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه ويتفقد ويكتب السقط بين
الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته
مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا
يتشاغل عما يحل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون
ذلك من اصله الذي سمع فيه او كما في فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجتنب الاجازة
لما فيها من خلل خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه
ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى
من اعتنائه بتكثير الشيوخ ومن صفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع
مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف
المعجم وهو سهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في
كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن

فان